

قرار وزاري رقم (378) لسنة 2022

بشأن البيانات والشروط الواجب توافرها في

الوصفات الطبية الخاصة بالمواد والمستحضرات

المخدرة

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على المواد أرقام (1، 2، 3، 17، 18، 19، 20، 21، 53) من القانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.

- وعلى القرار الوزاري رقم 383 لسنة 1983 بشأن البيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفات الطبية الخاصة بالمواد والمستحضرات المخدرة.

- وعلى توصية اللجنة المشتركة لتنسيق في تنفيذ أحكام القانونين رقمي 74 لسنة 1983 و 48 لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والمشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 145 لسنة 2018 في اجتماعها رقم (2/2022).

- وعلى كتاب السيد / وكيل الوزارة المساعد لشئون الرقابة الدوائية والغذائية رقم م ر/2022/826 المؤرخ 2022/11/10.

- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

المحامي مسفر عايض - قرر -

mesferlaw.com مادة أولى



تُعدل الفقرة الرابعة من البند أولاً من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 383 لسنة 1983 لتصبح على النحو التالي:

" يجب أن تكتب الوصفة من أصل وصورتين بحيث يتم تسليم الأصل وصورة للصيدي المسؤول الذي يقوم بتسليم صورة من الوصفة للمريض بعد التوقيع عليها بما يفيد صرف المادة وختمها بختمه على أن تبقى الصورة الثانية في الدفتر".

مادة ثانية

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، ويلغى أي حكم في أي قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار.

وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر في: 12 جمادى الأولى 1444هـ

الموافق: 6 ديسمبر 2022م